[360] 9 - * " (باب) " * * " (ميراث المجوس) " * 1 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام: كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح (1). 10 - * " (باب) " * * " (الميراث بالولاء وأحكام الولاء) " * 1 - شى: عن عامر بن الاحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السايبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه " فتحرير رقبة " فذلك يا عمار السايبة التي لاولاء لاحد من الناس عليه إلا ﷺ، فما كان ولاؤه ﷺ فلرسول اﷺ، وما كان ولاؤه لرسول اﷺ فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له (2). 2 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عايشة شراءها فاشترط مواليها أن الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء لهم، إن الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر (3). 3 - كتاب زيد النرسى: قال: سمعت أبا عبد اﷺ عليه السلام يقول: لا يرثن النساء من الولاء إلا مما أعتقن (4). 4 - المجازات النبوية: قال عليه وعلى آله السلام: الولاء لحمة كلحمة

---

(1) قرب الاسناد ص 71. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 263. (3) نوادر الراوندي ص 54. (4) كتاب زيد النرسى ص 55 مجموعة الاصول الستة عشر.